منها فانه استقر على ان الكتاب لا ينسخ السنة المتواترة عن متقن ابن م نقل الاجماع السيد ابو طالب
وابو عبد الله وابو الحسين البصريان والقاضي ابو بكر الباقلاني وفي المحصول ان القرافي بالاجماع جواز التخصيص
قاطبة قال ابو طالب ولولاه لكنا نجوز النسخ به كما نجوز التخصيص ولهذا ذهب الشيخ ابو عبد الله البصري الى
ان النسخ به كان جائزا في صدر الاسلام ثم وقع الاجماع من بعد على المنع منه واستدل بقصة اهل قباء في
انهم تحولوا وهم في صلاتهم الى جهة الكعبة حين وصل اليهم خبر نسخ القبلة وهو من اخبار الآحاد وتأوله
ابو طالب بانهم كانوا قد علموا وقوع النسخ جملة ولم يعلموا تاريخه فعلمهم بالآحادي ليس نسخا للمعلوم بالمظنون
وانما هو اثبات لتاريخ النسخ المعلوم وهو بالآحاد جائز وقد اومى اليها الشافعي ومنهم من فرق بين التخصيص
والنسخ بان التخصيص اهون لان النسخ رفع الحكم دونه ولا يلزم من تأثير الشيء في الاضعف تأثيره في
الاقوى اصح الاقوال وقال ابن ابان والكرخي بان العام ان لم يخص بقطعي او بدليل منفصل قطعي
في تناول افراده لم يضعف بالتجوز اي بالصرف عن الحقيقة الى المجاز اما اذا خص بقطعي كما ذهب اليه
ابن ابان او منفصل كما ذهب اليه الكرخي صار العام ظني الدلالة بالنسبة الى الآحاد بخلاف ما اذا خص
بمتصل فان ذلك عند الكرخي لا يصير العام مجازا في الباقي كما تقدم فيبقى دلالته على بقية الافراد قطعية
فلا يجوز تخصيص شيء منها بخبر الآحاد كما اذا لم يخص بشيء اصلا والجواب منه ما سبق وهو منع كون
العام قطعيا في تناول افراده لاحتماله التخصيص بالنسبة الى الآي واحدنها قد مر سلمنا انه قد خص
بقطعي ومنفصل او لم يخص ويجوز تخصيص الكتاب بالاجماع اجماعا كآية القذف وهي قوله والذين
يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة فان عموم الموصول يوجب الثمانين للحر والعبد وخص
بالاجماع على تنصيف الجلد في حق العبد كالامة المنصوص عليها بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وقياس العبد عليها مستند الاجماع ومن ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فانه يعم النساء والعبيد وخصوا بالاجماع وهو يعني التخصيص
بالاجماع ليس لذات الاجماع قطعا لتراخيه لانه في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم محال وانما هو لنص المخصص
وهو مستند الاجماع والمخصص في التحقيق هو المستند فان قيل سند الاجماع قد يكون قياسا
كما مر وفي التخصيص بالقياس مقال كما يجيء قلنا المقال في قياس لم ينعقد عليه اجماع على ان مانع
التخصيص بالقياس يخص الاجماع المخصص بكون مستنده نصا صريحا وهذا كتخصيص العمل بخلاف
النص للناسخ يعني كما ان عمل اهل الاجماع بخلاف ما هو نص في حكم من غير عموم متضمن لنص ناسخ لذلك
النص الدال على الحكم بخصوصه لامتناع عمل اهل الاجماع على خلاف النص من غير اطلاع على ناسخ له
ولاجل هذا احكم على ان الاجماع لا يكون ناسخا وانما الناسخ ما تضمنه واطلاقهم القول بان الاجماع يصلح
مخصصا ولا يصلح ناسخا مجرد اصطلاح مبني على ان النسخ لا يكون الا بخطاب الشرع والتخصيص قد
يكون بغيره من العقل والحس وغيرهما واما من جهة المعنى فلا فرق اذ كل من النسخ والتخصيص في الظاهر
بالاجماع وفي الحقيقة بالمتضمن **مسئلة** ويجوز تخصيص السنة بمثلها اي بالسنة عند الجمهور
والمخالف في ذلك اقل قليل والتفصيل ان السنة العامة اما متواترة او احادية والمخصصة كذلك
فالمسائل اربع الاولى تخصيص السنة المتواترة بمثلها وقد روي عن داود القول بتعارضهما الثانية

تخصيص

تخصيص المتواتر بالآحاد والخلاف فيها كالخلاف في تخصيص الكتاب بالآحاد كما صرح به القاضي
ابو بكر في التقريب والجويني في البرهان والبيضاوي في المنهاج وغيرهم الثالثة تخصيص الآحاد
بالآحاد وهو كثير جدا وانما حكم الجمهور بجوازه في الاربع المسائل جميعا اما في الثانية فلما تقدم
في تخصيص الكتاب بالآحاد واما في البواقي فلوجهين للوقوع ولئلا يبطل القاطع بالمحتمل اما الوجه
الاول فمعروف ان يقال لو لم يجز تخصيص السنة بالسنة لم يقع لكنه واقع اما الاولى قطعية وظاهرة
واما الاستثنائية فلان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر رواه ابو داود والنسائي
عن ابن عمر مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث
ابي سعيد الخدري وهو في السنة اكثر من ان يحصى واما الوجه الثاني فكما تقدم قالوا اولا قال تعالى في حق
الكتاب تبيانا لكل شيء فلو بينت السنة لما صدق العموم لاستحالة ان يكون مبينا بتبيينين والجواب
مع تسليم استحالة ان يكون الشيء مبينا بتبيينين اذ قد يمنع استحالة اجتماع المسببات على العلل المعرفات
لا المؤثرات ان قوله تعالى تبيانا لكل شيء معارض بلتبين للناس في قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم الى اخره اي ما سبق وهو قوله والحق ان الله المبين بالكتاب والسنة وقد
عرفت تقريره على انه يمكن الجمع بين الآيتين بان تكون الثانية مخصصة للاولى ويجوز تخصيص
السنة متواترة كانت او احادا بالكتاب والاجماع عند الجمهور لئلا يبطل القاطع الى اخره كما
تقدم ولقوله تعالى تبيانا لكل شيء وخالف في ذلك شرذمة محتجين بقوله لتبين للناس وهذا قد
سبق تقريرا وجوابا **مسئلة** ويجوز التخصيص بالمفهوم عند معتبره سواء فيه مفهوم
الموافقة والمخالفة وذكروا فيه مثالا لمفهوم المخالفة فقط وهو قوله في الانعام زكوة وان له
زكوة لانه الاضعف فاذا صح التخصيص بالاضعف فبالاقوى اولى ومن امثلة التخصيص بمفهوم
الموافقة قوله تعالى فلا تقل لهما اف فان مفهومه هو الايذاء ماخبث ولا غيره مخصص لعموم قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم والبيهقي من رواية عمرو بن الشريد عن ابيه وقال الحاكم صحيح الاسناد واللي المطل والمراد
بحل عرضه ان يقول غريمه ظلمني وبعقوبته الحبس ونحوه ولذلك ذهب اصحابنا ونقل عن كثير من اصحاب الشافعي
كالرافعي والبغوي والنواوي ان الوالد لا يحبس في دين ولده ومن امثلة التخصيص بمفهوم المخالفة
قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الاربعة خص بمفهومه قوله صلى الله
عليه وآله وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري فان منطوق
الثاني وهو عدم تنجيس الماء قليله وكثيره بملاقاة النجاسات خصصه مفهوم الاول بالكثير وهو القلتان
فما فوقهما لدلالته على الشرط على انه اذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبث وهذا مجرد مثال والا فالحديث
القلتين ضعفه ابو داود مع انه يحتمل ان يراد انه ضعف عن احتمال الخبث فتكون الصحيح المخصص للمنطوق
لا المفهوم والتخصيص بالمفهوم عند من يعتبره هو الصحيح الجمع بين الدليلين لانه دليل
شرعي عارض مثله فلا يعدل الى اطراح احدهما مع امكان العمل بهما ولو كانا مختلفين فوق وضعا كما
خصص الكتاب والمتواتر بخبر الواحد ويجوز تخصيص العموم بفعله عليه السلام عند اكثر العاملين بكون فعله حجة

Copyright © King Saud University